

الدر المختار

لم أره وخطر لي أنه يخيره بين أن يعمرها أو يردّها لورثة الواقف .
قلت فلو هو الوارث لم أره .

وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله أو رد ثمنه للورثة أو للفقراء (وصرّف)